

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ديسمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجامعة وهي جمعية مهنية تضم 22 مؤسسة تأمين وإعادة تأمين توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وطلبتكم مدمم بتوضيحات حول مدى خضوع الجامعة المذكورة للأداء على التكوين المهني.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن الجامعة توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي بالتالي لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي